الذخيرة ولا تقبل شهادة المخنث والنائحة
والمغنية ولا فرق في ان تغني للناس او
لنفسها هذا اذا كان مخنثة باختياره
بان يشبه بالنساء في الفعل والقول او
يجعل نفسه محلا للوطي واما المخنث
الذي في كلامه لين وفي اعضايه تكسر
حلقة ولم يشتغل بفعل الردي فهو مقبول
الشهادة والمراد بالنائحة التي تنوح في
معصية غيرها ولا فرق بين ان تكون
النوح بالمال او بدونه كذا في الاصيل
ولا تقبل شهادة العدو وان كانت العداوة
دنيوية وان كانت دينية لا يمنع قبول
الشهادة وفي القنية هذا اذا كان غير عدل
وان كان عدلا تقبل في الصحيح ولا تقبل
شهادة مرمن الشر على اللهو اطلق الشرب

ليتناول

ليتناول الاشربة المحرمة وغيرها لا يسقط
العدالة ما لم يسكر به ادمان السكر يسقط
وقد ذكر ان الادمان في النبيذ هو ان يشرب
وفي عزمه ان يشرب كلما وجد كذا في
الاصل ولا تقبل شهادة من يلعب با
لطيور وفي بعض النسخ بالطنبور وهو
الانسب اما اذا كان يمسك الحمامة في
بيته للاستيناس ولا يطيرها فهو عدل
او يغني للناس وانما قال للناس لان من
يغني لدفع الوحشة عن نفسه لا تسقط
عدالته او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل
الحمام بلا ازار او ياكل الربا اي لا تقبل
شهادة اكلة الربا مطلقا سواء كان
مشهورا او لا واشترط في الاصل ان يكون
مشهورا به او يقامر بالنرد والشطرنج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)